A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/BWA/2
2 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

بوتسوانا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما عدا ما هو وارد في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية السامية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن نقص المعلومات أو إلى التركيز على مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٤/٢/٢٠ (أ)	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠٠٠/٩/٨	نعم (المادتان ٧ و١٢(٣))	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٩٦/٨/١٣ (أ)	لا يوجد	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧/٢/٢١ (أ)	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠٠٠/٩/٨	نعم (المادة ١)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٥/٣/١٤ (أ)	نعم (المادة ١)	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤/١٠/٤	نعم	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٣/٩/٢٤ (أ)	لا يوجد	--

المعاهدات الأساسية التي ليست بوتسوانا طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[٣]	نعم
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية[٤]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٥]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر بوتسوانا في إمكانية إصدار البيان، من أجل قبول الشكاوى، المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٧]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بأن تصدق بوتسوانا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨]. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق التحفظات المبهمة، والكثيرة إلى حد الإفراط، التي أبدتها بوتسوانا بشأن المادتين ٧ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففيما يتعلق بالمادة ٧، ذُكّر بأن التحفظات التي تخل بمعايير القانون الدولي القطعية التي تشمل حظر التعذيب تتعارض مع موضوع العهد وأغراضه. وأوصت اللجنة بوتسوانا بأن تسحب فوراً تحفظها على المادتين ٧ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بدورها بأن تسحب بوتسوانا تحفظها على المادة ١ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن من خلال الإسراع في عملية مراجعة القانون[١٠].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يطبق مباشرة في القانون المحلي، وساورها القلق لأن الحقوق المنصوص عليها في العهد لم تعالج جميعها في الدستور والتشريعات[١١]. وساورها القلق أيضاً لاستمرار وجود قوانين وممارسات عرفية لا تتوافق مع الحقوق المنصوص

عليها في العهد[١٢]. وأوصت بوتسوانا بتكثيف جهودها لزيادة الوعي بأسبقية القانون الدستوري على القوانين والممارسات العرفية، وبالحق في طلب إحالة قضية من القضايا إلى المحاكم الرسمية، والاستئناف أمام هذه المحاكم[١٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بدورها بإدراج الاتفاقية في القانون المحلي وبأن تخطو بوتسوانا الخطوات اللازمة لجعل القانون العرفي يتماشى مع الاتفاقية[١٤].

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٣- أعرب كل من لجنة حقوق الطفل[١٥] والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان[١٦] عن قلقهما لافتقار ديوان المظالم إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لحسن أداء عمله. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٧] بتصريحات بوتسوانا التي عبرت فيها عن رغبتها في النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأوصت هذه اللجنة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري[١٨] بأن تنشئ بوتسوانا لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس.

٤- وجاء في تقرير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة صدر في عام ٢٠٠٤ معلومات عن أحكام قانون مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية لعام ١٩٩٤[١٩]، وأشار تقرير للبنك الدولي صدر في عام ٢٠٠٤ أيضاً إلى أن بوتسوانا أنشأت في عام ١٩٩٤ مفتشية لمكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، في إطار مكتب الرئيس، لها صلاحيات التحقيق مع المشتبه فيهم ومحاكمتهم، ومنع الفساد، وتثقيف الناس، وذلك عقب سلسلة من فضائح الفساد تورطت فيها شخصيات رفيعة المستوى[٢٠].

دال - التدابير السياساتية

٥- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير إنشاء المجلس الوطني للإيدز، ووضع السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢١]، وإنشاء مجلس التنسيق الوطني المعني بالإيدز، وبرنامج الوقاية من انتقال الإيدز من الأم إلى الطفل، والبرنامج الخاص باليتامى المصابين بالإيدز[٢٢].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٣]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥	آذار/مارس ٢٠٠٦	تأخر تقديمه منذ ٢٠٠٧	يحل موعد تقديم التقريرين السابع عشر والثامن عشر في ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٦	آذار/مارس ٢٠٠٨	يحل موعد تقديمه في ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في ٢٠١٢

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة			–	تأخر موعد تقديم التقريرين الأولي والثاني منذ عامي ١٩٩٧ و٢٠٠١ على التوالي
لجنة مناهضة التعذيب			–	تأخر موعد تقديم التقريرين الأولي والثاني منذ عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	–	تأخر موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٧
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة			–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية				تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥

٦- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء لجنة وزارية مشتركة معنية بالمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات لها صلاحية تيسير تنفيذ الالتزامات الخاصة بتقديم تقارير بوتسوانا بموجب الصكوك الدولية التي هي طرف فيها[٢٤].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

الدعوة الدائمة	لا شيء
آخر الزيارات أو التقارير عن البعثات	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم - زيارة من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٢٥]
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا شيء
الزيارات المطلوبة والتي لم يُتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن تقديره الخالص للحكومة على تعاونها معه أثناء بعثته[٢٦].
متابعة الزيارات	لا شيء

الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والاستئنافات العاجلة	في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وُجه إلى حكومة بوتسوانا ما مجموعه ٣ بلاغات. وباستثناء بلاغات أرسلت إلى فئات بعينها، شملت هذه البلاغات فرداً واحداً، وهو رجل. وبين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ردت حكومة بوتسوانا على بلاغ واحد، مما يمثل ردوداً على ٣٣ في المائة من البلاغات المرسلة.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية[٢٧]	ردت بوتسوانا على استبيان واحد من أصل ١٢ استبياناً وجهه إليها أصحاب الولايات الخاصة[٢٨] في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في غضون الآجال المحددة لها[٢٩].

٧- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري[٣٠] بأن تدعو بوتسوانا إلى زيارتها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

٣- التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان

٨- غطى المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي في بريتوريا التابع لمفوضية حقوق الإنسان التطورات التي جرت في بوتسوانا منذ إنشائه في عام ١٩٩٨[٣١]. وقدم المكتب الإقليمي المشورة والمساعدة إلى الحكومة عندما نظرت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وصدقت عليهما لاحقاً. وفي عام ٢٠٠٤، دعمت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً حلقة عمل بشأن تقديم التقارير عن المعاهدات حضرها أصحاب مصلحة حكوميون والمجتمع المدني[٣٢]. وسهلت المفوضية أيضاً عقد المؤتمر الأول للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لفائدة رؤساء القضاة بشأن حقوق الإنسان واللجوء إلى المحاكم، الذي عقد في عام ٢٠٠٤ في كاساني، بوتسوانا[٣٣]. وفي عام ٢٠٠٥، اضطلعت المفوضية بأنشطة مع المجتمع المدني والحكومات من أجل توطيد المؤسسات الوطنية وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات[٣٤].

٩- وفي عام ٢٠٠٣، قدمت بوتسوانا تبرعاً مالياً للمفوضية[٣٥].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن الاستثناءات الخاصة بالحق في عدم التعرض للتمييز، وفقاً للمادة ١٥(٤)(ب) و(ج) و(د) من الدستور، لا تتوافق مع المواد ١ و٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وساور اللجنة القلق، بالخصوص، إزاء الاستثناءات المتعلقة بغير المواطنين؛ والتبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الممتلكات بعد الوفاة وغيرها من المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية؛ وتطبيق القانون العرفي. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في المادة ١٥ من الدستور بغية جعلها متوافقة مع العهد والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتعديل التشريعات المناسبة

بناء على ذلك[٣٦]. وسجلت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل وتوصيات مماثلة في عام ٢٠٠٦ ولاحظت أيضاً أن المادة ١٥(٩) من الدستور تسمح بتنفيذ قوانين تمييزية كانت نافذة قبل إعمال الدستور[٣٧].

١١- وفي عام ٢٠٠٦، ظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة لأن تعريف التمييز الوارد في المادة ٣ من الدستور لا يحظر صراحة التمييز القائم على النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا على التمييز غير المباشر. وتوصي اللجنة بإعادة النظر في هذا الحكم[٣٨]. ولاحظت اللجنة بالخصوص تردد الدولة في الاعتراف بوجود شعوب أصلية في إقليمها. وحثت الدولةَ على احترام وحماية وجود الهوية الثقافية لجميع المجموعات العرقية داخل إقليمها، ومراجعة سياساتها الخاصة بالشعوب الأصلية[٣٩].

١٢- وإذا كانت اللجنة تحيط علماً برغبة الدولة الطرف في توفير تمثيل أفضل في "مجلس الأعيان" (نتلو يا ديكغوسي)، فإنها أوصت في عام ٢٠٠٦ بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لتأمين مشاركة جميع الطوائف العرقية في المجلس على قدم المساواة[٤٠]. وفي عام ٢٠٠٨ شعرت اللجنة بالقلق لأن القواعد الحالية المتعلقة بالتعيين في المجلس، رغم التعديلات الأخيرة، لا تنص على تمثيل عادل لجميع القبائل. وأوصت اللجنة بأن تتأكد الدولة الطرف من إلغاء أي تمييز في تعيين وتمثيل القبائل في المجلس، وضمان التمثيل العادل لجميع القبائل؛ كما أوصت بعقد مشاورات لاعتماد مشروع قانون بوغوسي[٤١].

١٣- وفي عام ٢٠٠٤، ساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن الدستور، كما لاحظت الدولة الطرف، يتعارض مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية. كما ساورها القلق لأن التمييز المجتمعي لا يزال يمارس على الفئات المستضعفة من الأطفال، بمن فيهم المعاقون، ومن يعملون في الشوارع أو يعيشون فيها، وأطفال الريف، والمولودون خارج رباط الزوجية، واليتامى والأطفال بالتبني، والأطفال المتأثرون أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشعرت أيضاً بقلق بالغ إزاء وضع الفتيات، لا سيما المراهقات اللائي تعترف الدولة الطرف بأنهن يعانين من التهميش والقولبة الجنسانية، مما يهدد فرصهن التعليمية، علماً بأنهن أشد عرضة للعنف الجنسي والإيذاء والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٤٢].

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمان

١٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها على تصريحات الوفد بأن بوتسوانا تظل ملتزمة بالإبقاء على عقوبة الإعدام وعلى عدم تقديم توضيحات بشأن العدد القليل من حالات تخفيف عقوبة الإعدام. وأكدت اللجنة رأيها القائل إن فرض عقوبة الإعدام الإجباري على أي جريمة ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت بأن تضمن الدولة الطرف أن يجري نقاش عام بشأن عقوبة الإعدام على أساس عرض كامل لجميع جوانب القضية، خاصة أهمية تحقيق تقدم في التمتع بالحق في الحياة وجدوى التصديق في نهاية المطاف على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتأكد بوتسوانا من أن تبلَّغ العائلات سلفاً بموعد إعدام أحد أفرادها، وأن يعاد إليها الجثمان لدفنه في مدافنها[٤٣].

١٥- وأسفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ إن قانون العقوبات لا يحتوي على تعريف للتعذيب. ولا ترى أن القوانين الحالية تعالج جميع أشكال التعذيب على أنها جرائم جسيمة. وأوصت اللجنة بوتسوانا بأن تعرِّف في أقرب وقت ممكن مفهوم "التعذيب" طبقاً للمادة ٧ من العهد وتجعل منه جريمة جنائية. وينبغي فتح تحقيق في كل قضية تعذيب مدعاة، ومحاكمة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم كما يجب. وينبغي جبر الأضرار المترتبة على تلك الأفعال، بما في ذلك منح تعويض كاف لأي ضحايا[٤٤].

١٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون والنسبة الكبيرة من المسجونين في الحبس الاحتياطي. كما أعربت عن قلقها إزاء محدودية اتصال العائلات بأفرادها المحرومين من حريتهم. وأوصت اللجنة بوتسوانا بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم الإفراط في احتجاز المسجونين في الحبس الاحتياطي. وينبغي أن تبذل المزيد من الجهود لضمان حق المحتجزين في أن يعاملوا بإنسانية وأن تُحترم كرامتهم، بتأمين عيشهم في ظروف صحية وأن يتمكنوا من الحصول على خدمات صحية وتغذية كافية، والتأكد من أن تتوافق ظروف الاحتجاز في سجون البلد مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف فوراً ما يلزم من إجراءات لخفض عدد السجناء. كما ينبغي أن تضع تدابير بديلة للسجن، مثل أوامر خدمة المجتمع وترتيبات الخروج بكفالة. وينبغي أن تيسر إمكانية اتصال أفراد العائلات بالسجناء[٤٥].

١٧- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء اللجوء إلى العقوبة البدنية، في القانون والممارسة، في الدولة الطرف، مما ينتهك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي للدولة أن تلغي جميع أشكال العقوبة البدنية[٤٦]. وعلاوة على ذلك، لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ أن العقوبة البدنية جائزة وأنها تستعمل وسيلةً لتأديب الأطفال في البيت والمدرسة وفق ما ينص قانون التعليم، وجزاءً في نظام قضاء الأحداث[٤٧]. وتوصي لجنة حقوق الطفل بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف، في جملة أمور، تدابير تشريعية تحظر العقوبة البدنية صراحة في الأسرة والمدرسة وغيرهما من المؤسسات[٤٨].

١٨- وظلت لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء تزايد مستوى العنف المترلي والاعتداء الجسدي والجنسي على الأطفال وإزاء عدم وجود إطار قانوني وسياساتي شامل[٤٩]. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي: أن تعتمد تدابير قانونية وسياسات شاملة وتجاوبية تساعد على تغيير المواقف وتحسين مستوى الوقاية والعلاج في حالات العنف الممارس على الأطفال؛ وأن تعتمد نظاماً فعّالاً للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال، بما فيها الاعتداء الجنسي؛ وأن تجري تحقيقات على النحو الواجب في حالات العنف ضد الأطفال، وتفرض عقوبات على مرتكبي العنف؛ وأن تتخذ تدابير لمنع تجريم وتشويه سمعة الأطفال ضحايا الاعتداء[٥٠].

١٩- وفي عام ٢٠٠٤، أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء تزايد حالات الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي للأطفال[٥١]. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية أن معظم الأحكام الخاصة بالجرائم الجنسية في قانون العقوبات تشير إلى الفتيات، ولا يبدو أن هناك أي أحكام متماثلة تحمي الفتيان. وطلبت اللجنة إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حظر استغلال أو قوادة أو عرض الفتيان والفتيات دون ١٨ سنة بغرض البغاء[٥٢]. وفي عام ٢٠٠٨، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضاعف الدولة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وأن تتأكد من عدم مشاركة أي جهة حكومية فيه[٥٣].

٢٠- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً مع القلق في عام ٢٠٠٤ بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة والتي تفيد بأن عمل الأطفال يشكل مشكلة خطيرة[٥٤]. وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية علماً، بدورها، ببيان الحكومة بأنه لم توضع حتى الآن أي برامج للقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال، وطلبت إلى الحكومة، من جملة ما طلبت، وضع برامج العمل اللازمة واعتمادها على وجه السرعة[٥٥].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢١- شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق لأن نظام المحاكم العرفية لا يبدو أنه يعمل وفقاً لأحكام المحاكمة العادلة الأساسية، وأشارت إلى القاعدة التي تمنع التمثيل القانوني في المحاكم العرفية. وأوصت اللجنة بأن تتأكد الدولة من أن نظام القانون العرفي ومحاكمه يعملان طبقاً للمادة ١٤ والفقرة ٢٤ من التعليق العام رقم ٣٢ اللذين ينصان على الشروط الأساسية التي يجب على المحاكم العرفية استيفاؤها لإعلان الأحكام الملزمة التي تعترف بها الدولة، وبالخصوص التي تسمح بالتمثيل القانوني في المحاكم العرفية[٥٦].

٢٢- ورحبت اللجنة بالحكم القاضي بتقديم المساعدة القانونية مجاناً في القضايا التي قد يُحكم فيها بالإعدام، لكنها لاحظت بقلق اعتراف الدولة نفسها بأن نوعية التمثيل القانوني في تلك القضايا غير متكافئ ويمكن تحسينه. ولاحظت أيضاً بقلق أنه لا يوجد حكم ينص على تقديم المساعدة القانونية للمحتاجين المتهمين في قضايا جنائية أخرى. ورحبت باعتزام الدولة إعداد دراسة عن إنشاء نظام للمساعدة القانونية، وأوصت بوتسوانا باستحداث نظام شامل للمساعدة القانونية الجنائية لذوي الإمكانات المادية المحدودة لدفع أتعاب التمثيل القانوني، طبقاً للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٧]. وطرحت لجنة القضاء على التمييز العنصري قضايا مشابهة، معربة عن القلق إزاء ما أفيد من وجود صعوبات يعانيها الفقراء، والعديد منهم ينتمون إلى جماعات سان/باساروا وقبائل أخرى غير قبيلة تسوانا، في اللجوء إلى محاكم القانون العام، وخاصة بسبب الرسوم المرتفعة، وعدم توافر المساعدة القانونية في معظم الحالات، فضلاً عن صعوبات الحصول على خدمات الترجمة الشفوية الكافية[٥٨].

٢٣- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أنه لا يمكن الطعن بفعالية ضد مراسيم رئيس بوتسوانا التي تعتبر من ليس مواطناً "مهاجراً محظوراً" أمام الهيئات القضائية. وأوصت الدولةَ الطرف بمنح أي شخص اعتبر "مهاجراً محظوراً" سبيلاً فعالاً للانتصاف أمام هيئة قضائية[٥٩].

٢٤- وظلت لجنة حقوق الطفل قلقة لأن قضاء الأحداث لا يتوافق مع أحكام الاتفاقية ومبادئها، وساورها قلق خاص لأن سِن المسؤولية الجنائية، المحدد بسن ٨ سنوات، منخفض للغاية[٦٠]. وأوصت برفع سن المسؤولية الجنائية إلى معيار مقبول دولياً[٦١].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٥- في عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتزام الدولة تعديل قانون الزواج لضمان أن تكون جميع الزيجات مسجلة. وما زالت تشعر بالقلق إزاء استمرار الممارسات العرفية التي تضر بحقوق النساء إضراراً بالغاً، مثل التمييز في ميدان الزواج وحضانة الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، والزواج المبكر، وتعدد الزوجات، واستمرار ممارسة الوصاية القانونية للرجال على النساء غير المتزوجات. وأوصت اللجنة بأن تضمن الدولة المشاركة الكاملة للنساء في

مراجعة القوانين والممارسات العرفية، وحظر تعدد الزوجات، واتخاذ خطوات فعالة لردع استمرار الممارسات العرفية التي تضر بحقوق النساء إضراراً بالغاً[٦٢].

٢٦- ولاحظت اللجنة بقلق أن الدولة تجرم الممارسات الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس، وأوصت الدولةَ بإبطال هذه الأحكام[٦٣].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧- في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وجه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير[٦٤] نداءً عاجلاً إلى الحكومة بشأن ما أفيد عن قيام وزارة الاتصالات والعلم والتكنولوجيا بوقف البرنامج الصباحي الشعبي "مسا - أ- سيلي" (بزغ الصبح) في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وقيل إن السبب وراء ذلك أن أحزاب المعارضة استغلت البرنامج للتهجم على حزب بوتسوانا الديمقراطي الحاكم. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه تلقى معلومات تفيد بأن وزير الاتصالات والعلم والتكنولوجيا قال إن التلفزة البوتسوانية ستتوقف عن تغطية أنشطة الأحزاب السياسية، ولكن هذا الأمر لن يؤثر على تغطية أنشطة الرئيس ونائب الرئيس لأنهما "يمثلان الأمة في مواقفهما". ولم يتلق المقرر الخاص أي رد على هذه الرسالة. ومؤخراً، أشار مصدر من الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى انخفاض نسبة المقاعد البرلمانية التي تشغلها نساء، من ١٧ في المائة في ٢٠٠٤ إلى ١١,١ في المائة في ٢٠٠٧[٦٥].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٨- جاء في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ أن بوتسوانا، رغم ضعف كثافة سكانها، استطاعت إقامة مرفق صحي كلّ ١٥ كلم لنسبة ٨٥ في المائة من سكان الريف. وتبلغ النسبة المقدَّرة للسكان الذين يحصلون على الماء الصالح للشرب داخل ٢,٥ كلم من مساكنهم ٩٧ في المائة[٦٦]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير التطورات في استراتيجية الرعاية الصحية الأولية، لكنها ظلت قلقة بشأن التفاوت الإقليمي في تقديم الخدمات الصحية وبشأن معدل وفيات الأمهات الذي لا يزال مرتفعاً[٦٧]. وساور اللجنة القلق أيضاً إزاء النسبة المرتفعة لحمل المراهقات وعدم كفاية خدمات الصحة الإنجابية ونقص خدمات الصحة العقلية للمراهقات[٦٨]. وأوصت اللجنة الدولة بأن تقلص التباينات الإقليمية وتخفض معدل وفيات الأمهات عبر تحسين خدمات الرعاية قبل الولادة وتدريب القابلات على ممارسات القبالة الصحية[٦٩]، وأن تقدم خدمات رعاية صحية كافية للمراهقات[٧٠]. وفي عام ٢٠٠٤، شاركت اللجنة الدولة الطرف قلقها البالغ بشأن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتفع للغاية، لا سيما بين النساء في سن الإنجاب[٧١]. وجاء في تقرير لمنظمة الصحة العالمية عام ٢٠٠٤ أن متوسط العمر المتوقع انخفض من نحو ٦٥ عاماً في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠ إلى ٤٠ عاماً في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥[٧٢]. وإذا كان تقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز الصادر في عام ٢٠٠٦ قد أشار إلى انخفاض حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشباب[٧٣]، فإن تقريراً لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٧ أشار إلى أن ثلث الحوامل اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ عاماً في بوتسوانا حاملات للفيروس[٧٤].

٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٩- ذكّرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ بأن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة لا يتجلى في تشريعات بوتسوانا[٧٥].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٠- لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، أثناء زيارته في عام ٢٠٠٥، أن بوتسوانا تواجه تحديات في معالجة طبيعة مجتمعها المتعددة اللغات والثقافات؛ ولأن مناطق كثيرة في البلاد لا توجد فيها مدارس؛ ولأن استمرار التمييز التقليدي زاد نسبياً من معدل تسرب الفتيات من مدارس المرحلة الثانوية، لا سيما بسبب الحمل المبكر. وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم وجود نهج تعليمي قائم على الحقوق، مما أفضى إلى مؤشرات تعليمية متباينة داخل البلاد. فقد نجم عن عدم وجود ذلك النهج اعتبار التعليم خدمة تمنحها الحكومة وليس حقاً من حقوق الإنسان. وساهم ذلك في قرار الحكومة إعادة فرض الرسوم المدرسية في المرحلة الثانوية المتوسطة، حيث سجل انخفاض في معدلات الالتحاق وزيادة في معدلات التسرب. ودعا المقرر الخاص السلطات إلى التراجع عن هذا الإجراء لأنه يمثل انتكاسة خطيرة ويقوض التقدم المحرز في ميدان التعليم[٧٦]. وأثارت لجنة حقوق الطفل قلقاً مماثلاً[٧٧].

٣١- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق الحواجز اللغوية في التعليم التي تعوق الأطفال المنتمين إلى قبائل غير قبيلة تسوانا[٧٨]. وأوصت اللجنة الدولة بتوفير التعليم الابتدائي باللغات الأم الرئيسة للقبائل غير قبيلة تسوانا، خاصة في المناطق التي يقطنها عادة أو بأعداد كبيرة أشخاص ينتمون إلى قبائل أخرى غير قبيلة تسوانا. وأوصتها أيضاً بالتشاور مع القبائل المعنية في هذا الصدد[٧٩]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بدوره، بأن تضع بوتسوانا نهوجاً جديدة في مجال التعليم أكثر استجابة لاحتياجات السكان الرحَّل[٨٠].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٢- أفيد في عام ٢٠٠٤[٨١] بأن الحكومة اعتزمت البلوغ بمستويات المعيشة في باساورا إلى المستوى السائد في سائر أنحاء البلاد، وتجنب النزاعات بشأن استغلال الأراضي في محمية كالاهاري الوسطى. وتَواصل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين مع الحكومة بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٣[٨٢] و٢٠٠٥[٨٣]. وفي ٢٠٠٥ أيضاً، أعرب المقرر الخاص، في نداء عاجل مشترك بينه وبين المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً[٨٤]، عن القلق إزاء تدهور حالة سكان الأدغال الذين يعيشون داخل محمية كالاهاري، ومن أعيد توطينهم خارجها على مدى السنوات القليلة الماضية.

٣٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً مع القلق بالتقارير التي أفادت بأن سكان المحمية طُردوا بالقوة بتدابير من بينها، بوجه خاص، وقف الخدمات الأساسية والضرورية داخل المحمية، وتفكيك البنى الأساسية القائمة، ومصادرة المواشي، وقيام الشرطة وحرس الأحياء البرية بمضايقة بعض السكان وإساءة معاملتهم، إضافة إلى حظر القنص وتقييد حرية التنقل داخل المحمية. وكررت اللجنة توصيتها إلى الدولة بأن تستأنف المفاوضات مع سكان المحمية، بمن فيهم من أعيد توطينهم، ومع المنظمات غير الحكومية، بهدف إيجاد حل يقبل به الجميع. وأوصت اللجنة الدولة بأن تهتم اهتماماً خاصاً بالروابط الثقافية الوثيقة التي تربط قبائل السّان/باساروا بأراضي أجدادهم؛ وأن

تحمي أنشطتهم الاقتصادية التي تشكل عنصراً أساسياً من ثقافتهم؛ كالصيد وجني الثمار بوسائل حديثة، أو تقليدية، وأن تدرس جميع بدائل إعادة التوطين الممكنة؛ وأن تلتمس الموافقة المسبقة الحرة والواعية للأشخاص المعنيين والفئات المعنية[٨٥].

٣٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تلقى كل من المقرر الخاص المعني بالغذاء والمقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين[٨٦] معلومات بشأن ادعاءات حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان لطائفتي الغانا والغوي من السكان الأصليين (ويعرفان أيضاً باسم "السّان" أو "سكان الأدغال") في محمية كالاهاري الوسطى. وأشار المقرران الخاصان إلى حكم محكمة لوباتسي العليا الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي خلص إلى أن السّان حرموا بغير وجه حق من أراضي أجدادهم في المحمية وإلى عدم مشروعية وعدم دستورية رفض الحكومة السماح للمقيمين السابقين في المحمية بدخولها، فضلاً عن رفضها إصدار تراخيص القنص لباقي سكان المحمية. وأبلغ المقرران الخاصان الحكومة بأنهما ظلا يتلقيان رسائل عديدة تشير إلى أن السلطات لا تطبق قرار المحكمة تماماً رغم حكم المحكمة هذا. وجاء في المعلومات الواردة أن السّان كانوا يتلقون تهديدات متكررة بالطرد بسبب إتيانهم بالقطعان إلى المحمية من أجل تربية الماشية على طريقتهم التقليدية.

٣٥- وردت الحكومة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نافية أن تكون السلطات قد رفضت دخول أفراد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين إلى المحمية. وبخصوص ادعاءات منع الوصول إلى المياه، قالت الحكومة إنها كانت توفر الماء للسكان قبل إعادة توطينهم، لكن المحكمة قضت بأن الحكومة ليست ملزمة بإعادة الخدمات. ومن ثم فقد أوقفت الخدمات. وبحسب الحكومة، فرغم أن قرار المحكمة أعلن أنّ توقف الحكومة عن إصدار تراخيص قنص خاصة غير مشروع وغير دستوري، إلا أنه لا يعني أنه يحق للسكان الحصول عليها تلقائياً. وأخيراً، قالت الحكومة إن إساءة المعاملة والتعذيب يتعارضان مع قوانينها وممارساتها، وأعلنت عدم علمها بالادعاءات الخاصة بتوقيف حرس الأحياء البرية أفراد الغانا والغوي وإساءة معاملتهم. وسيجرى تحقيق في القضايا التي أشار إليها المقرران الخاصان، وسيبلغان بنتائجه. هذا، ولم يتلقيا منذئذ أي معلومات في هذا الشأن.

٣٦- وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً مع القلق بتقارير تتحدث عن أن من أعيد توطينهم لن يستفيد بعضهم من حكم المحكمة العليا في قضية *روي سيسانا وآخرون ضد المدعي العام*، وأن التمتع الفعلي بالحق في العودة مشروط بتقديم وثائق هوية قبل دخول المحمية، والحصول على تراخيص للقنص، وأن الدولة لن تسمح لأولئك الأشخاص بالوصول إلى المياه الجوفية. وأوصت اللجنة الدولة بأن تمنح جميع من أعيد توطينهم الحق في العودة إلى المحمية[٨٧].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الادعاءات بتنامي العداء ضد المهاجرين بغير وثائق هوية ولأن أفراد الشرطة أساءوا معاملة بعض هؤلاء. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تتأكد الدولة من أن سلطاتها المختصة تجري تحقيقات سريعة ونزيهة في الشكاوى الخاصة بإساءة المعاملة، وأن تبذل المزيد من الجهد لتوفير تدريب مناسب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن حظر التمييز العنصري، للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٨٨]. وساور اللجنة القلق لأن ملتمسي اللجوء، في الواقع العملي، يحتجزون تلقائياً في ظروف شبيهة

بظروف السجن لمدة تصل إلى ثلاث أو أربع سنوات. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعترف الدولة بحق ملتمسي اللجوء في الطعن في القرارات التي تحرمهم وضع اللاجئ أمام هيئة قضائية[٨٩]. كما أوصت بأن تحترم الدولة حق اللاجئين في مستوى صحي لائق عبر أمور منها الامتناع عن حرمانهم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكِّنة للألم أو تقييد إمكانية تلقيهم لها، وأن تتيح للاجئين إمكانية الاستفادة من برنامج العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي وبرنامج الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل[٩٠].

ثالثاً – الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٨- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً مع الارتياح في عام ٢٠٠٨ بالثقافة الديمقراطية المتينة للدولة، إضافة إلى إتاحة التعليم الأساسي للجميع، وإنجازاتها الكبيرة في التغلب على تحديات جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٩١].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٣٩- في عام ٢٠٠٦، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الدولة أن تقدم، في غضون سنة، معلومات مناسبة عن التدابير المتخذة استجابةً لتوصيات اللجنة المتعلقة بما يلي: الطابع التمييزي لقانون زعماء القبائل وغيره من القوانين؛ والادعاءات بطرد سكان محمية كالاهاري الوسطى بالقوة؛ والصعوبات التي يواجهها الأطفال المنتمون إلى غير قبيلة تسوانا في الاستفادة من المناهج المدرسية بسبب العوائق اللغوية؛ وعدم استفادة اللاجئين من برنامج العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي وبرنامج الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، بما في ذلك الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكِّنة للألم[٩٢]. وقد تأخر رد المتابعة عن موعده المستحق في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات مناسبة، عن تنفيذ توصيات اللجنة المتعلقة بالآتي: أسبقية القانون الدستوري على القوانين والممارسات العرفية؛ والإبقاء على حكم الإعدام؛ والتحفظ الواسع على المادتين ٧ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومعاملة المحرومين من حريتهم[٩٣]. ويحل موعد رد المتابعة في آذار/مارس ٢٠٠٩.

٤١- وأوصى[٩٤] المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، عقب زيارته القطرية الرسمية في عام ٢٠٠٥، بأن تعتمد بوتسوانا نهجاً يقوم على الحقوق بتوفير ضمانة دستورية للحق في التعليم؛ وأن تتراجع عن الإجراء الرامي إلى إعادة فرض رسوم مدرسية في المرحلة الثانوية الوسطى؛ وأن تحلل العوامل التي تتسبب في التأخير في توزيع الكتب وتعتمد تدابير تضمن تسليم تلك الكتب إلى جميع مدارس البلاد في الوقت المناسب؛ وأن تضع وتنفذ سياسات رشيدة في مجال توظيف المعلمين وتدريبيهم؛ وأن تعمد، على سبيل الأولوية، إلى تدريب المعلمين الوافدين من أبعد المناطق؛ وأن توفر نفس التسهيلات لجميع المعلمين أينما عُينوا؛ وأن تتأكد من تلقي الأطفال الأجانب واللاجئين نفس التعليم المتاح للمواطنين؛ وأن تضع مشاريع وبرامج خاصة للمراهقين اليتامى الذين يجبرون على العمل لإعالة أسرهم مع ضمان إدماجهم في المدارس وتوفير الدعم لأسرهم؛ وأن تضع وتنشر نسخاً في المتناول من الفصل

الوارد في قانون التعليم الذي يتناول حقوق المراهقات الحوامل أو اللواتي يربين أطفالاً، فضلاً عن تقييم برامج التثقيف الجنسي واستكشاف نهوج جديدة تمكّن المراهقين من ممارسة حقوقهم الجنسية وحقوقهم في مجال الصحة الإنجابية بمسؤولية.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٢- جاء في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ أن هدف مساعدة الأمم المتحدة الجامع مبيَّن في رؤية البلد المعنونة: "رؤية ٢٠١٦: صوب تحقيق الازدهار للجميع"[٩٥]، حيث حددت بوتسوانا لنفسها هدفاً أكثر طموحاً وهو القضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٦[٩٦]. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات، أتاحها لبوتسوانا، عن برامج وأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية، بما فيها في مجال مكافحة الإرهاب[٩٧].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006 (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance.

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War

(Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] CERD/C/BWA/CO/16, para 24.

[8] E/CN.4/2006/45/Add.1, para 76 (a).

[9] CCPR/C/BWA/CO/1, para 14.

[10] CRC/C/15/Add.242, para. 9.

[11] CCPR/C/BWA/CO/1, para 6.

[12] Ibid., para. 10.

[13] Ibid., para 12.

[14] CRC/C/15/Add.242, para. 11.

[15] Ibid., para.16.

[16] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 243.

[17] CCPR/C/BWA/CO/1, para 8.

[18] CERD/C/BWA/CO/16, para 21.

[19] UNODC, UN Anti-Corruption Toolkit, Vienna, 2004, p. 199.

[20] World Bank, World Development Report 2005, Washington DC, 2004, p. 42.

[21] CRC/C/15/Add.242, para. 4.

[22] Ibid., para. 50.

[23] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families.

[24] CERD/C/BWA/CO/16, para 3.

[25] E/CN.4/2006/45/Add.1.

[26]Ibid., para.1.

[27] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[28] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

[29] E/CN.4/2006/95 and Add.5, para. 231.

[30] CERD/C/BWA/CO/16, para 22.

[31] 2007 OHCHR Report of Activities and Results, p. 73.

[32] 2004 OHCHR Annual Report, p. 110.

[33] Ibid., p. 111.

[34] 2005 OHCHR Annual Report, p.127.

[35] 2003 OHCHR Annual Report, pp.11, 27 and 29.

[36] CCPR/C/BWA/CO/1, para 9.

[37] CERD/C/BWA/CO/16, para 8.

[38] Ibid.,para 7.

[39] Ibid.,para 9.

[40] Ibid., para 10.

[41] CCPR/C/BWA/CO/1, para 24.

[42] CRC/C/15/Add.242, para. 27.

[43] CCPR/C/BWA/CO/1, para 13.

[44] Ibid., para 15.

[45] Ibid., para 17.

[46] Ibid., para 19.

[47] CRC/C/15/Add.242, para. 36.

[48] Ibid., para. 37.

[49] Ibid., para. 44.

[50] Ibid., para. 45.

[51] Ibid., para. 58.

[52] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, document . 092008BWA182, para. 2.

[53] CCPR/C/BWA/CO/1, para 16.

[54] CRC/C/15/Add.242, para. 56.

[55] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, document 092008BWA182, para. 8.

[56] CCPR/C/BWA/CO/1, para 21.

[57] Ibid.,para 20.

[58] CERD/C/BWA/CO/16, para 14.

[59] Ibid., para 17.

[60] CRC/C/15/Add.242, para. 60.

[61] Ibid., para. 61.

[62] CCPR/C/BWA/CO/1, para 11.

[63] Ibid., para 22

[64] E/CN.4/2004/62/Add.1, paras 103 to 106.

[65] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx.

[66] 2003-2007 UNDAF for Botswana, p. 6, available at http://www.undg.org/archive_docs/821-Botswana_UNDAF__2003-2007_-_Botswana_2003-2007.pdf.

[67] CRC/C/15/Add.242, para. 48.

[68] Ibid., para. 52.

[69] Ibid., para. 49.

[70] Ibid., para. 53.

[71] Ibid., para. 50.

[72] WHO, The World Health Report 2004, Geneva, 2004, p. 6.

[73] UNAIDS, Annual Report 2006, Geneva, 2007, p. 9.

[74] UNICEF, State of the World's Children 2008, New York, 2007, p. 81.

[75] ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, document 092008BWA100, para. 1.

[76] See E/CN.4/2006/45/Add.1.

[77] CRC/C/15/Add.242, para. 54.

[78] CERD/C/BWA/CO/16, para 15.

[79] Ibid., para 15.

[80] E/CN.4/2006/45/Add.1, para. 76 (m).

[81] E/CN.4/2004/80/Add.1, paras. 75-76.

[82] Ibid.,para 75-76.

[83] E/CN.4/2006/78/Add.1, paras. 17-18.

[84] E/CN.4/2006/41/Add.1, paras 7-8.

[85] CERD/C/BWA/CO/16, para 12.

[86] A/HRC/7/5/Add.1, paras 13-14.

[87] CCPR/C/BWA/CO/1, para 23.

[88] CERD/C/BWA/CO/16, para 20.

[89] Ibid., para 18.

[90] Ibid., para 19.

[91] CCPR/C/BWA/CO/1, para 4.

[92] CERD/C/BWA/CO/16, para 27.

[93] CCPR/C/BWA/CO/1, para 26.

[94] E/CN.4/2006/45/Add.1, para 76.

[95] See 2003-2007 UNDAF for Botswana, p. 3(www.undg.org/archive_docs/821-Botswana_UNDAF__2003-2007__-_Botswana_2003-2007.pdf). The signatories to the UNDAF are: UNDP, WHO, UNICEF, UNFPA, UNHCR, UNAIDS and the UN Resident Coordinator Office.

[96] Ibid., p. 9.

[97] UNODC submission to the UPR on Botswana, p. 1.

- - - - -